

نظام الرقابة الداخلي

تاريخ 2024-5-24م

رقم 2024-2

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة

المقدمة

يُعد نظام الرقابة الداخلية أحد الأدوات التنظيمية الأساسية التي تضمن كفاءة عمل جمعية خطى الأهلية وسلامة أدائها المالي والإداري، ويهدف إلى حماية موارد الجمعية وأصولها، وضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ووزارة الرياضة، وتطبيق مبادئ الحوكمة والشفافية والمساءلة. يُعتمد هذا النظام من مجلس الإدارة وفق أحكام نظام الجمعيات الأهلية ولوائحه التنفيذية، ويُعد إطاراً مرجعياً لتطبيق الضبط والرقابة في جميع أعمال الجمعية ومستوياتها.

المادة الأولى: تعريف الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية هي مجموعة من السياسات والإجراءات والخطط التنظيمية التي تهدف إلى:

- المحافظة على أصول الجمعية وحمايتها من الهدر أو سوء الاستخدام.
 - ضمان دقة وموثوقية المعلومات المالية والإدارية.
 - رفع كفاءة الأداء العام وتحسين العمليات التشغيلية والإدارية.
 - تحقيق الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة من الجهات الرسمية.
 - الحد من المخاطر المحتملة وضمان سلامة القرارات الإدارية والمالية.
- كما تُسهم الرقابة الداخلية في ترسيخ مبدأ الشفافية والمساءلة وتعزيز الثقة في أداء الجمعية أمام شركائها وأصحاب المصلحة.

المادة الثانية: أهداف نظام الرقابة الداخلية

يهدف النظام إلى تحقيق الأغراض التالية:

1. التحكم في أنشطة الجمعية من خلال تنظيم العمليات والإجراءات وتحديد المسؤوليات والصلاحيات.
2. حماية أصول وممتلكات الجمعية من الفقد أو الاختلاس أو سوء الاستخدام.
3. ضمان جودة ودقة المعلومات والبيانات المالية لتكون أساساً موثقاً لاتخاذ القرار.
4. رفع الكفاءة التشغيلية والإدارية وتحسين استثمار الموارد المتاحة بأفضل صورة.
5. تعزيز الالتزام بالسياسات والأنظمة الداخلية والخارجية.
6. تفعيل المراجعة المستمرة للأداء وتحديد الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.

المادة الثالثة: عناصر الرقابة الداخلية

يتكون نظام الرقابة الداخلية في الجمعية من ثلاثة عناصر رئيسية:

أولاً: الرقابة المحاسبية

تهدف إلى ضمان دقة المعلومات المحاسبية وسلامة السجلات المالية، وتشمل:

- وضع نظام مستندي ومحاسبي متكامل يتناسب مع طبيعة نشاط الجمعية.
- متابعة عمليات الجرد ومطابقة الأصول والموجودات الفعلية مع السجلات المحاسبية.
- إعداد موازين المراجعة بشكل دوري للتحقق من دقة البيانات المالية.
- حفظ الوثائق والسجلات وفق ضوابط تضمن سلامتها وسهولة الرجوع إليها.

ثانياً: الرقابة الإدارية

تهدف إلى تحسين كفاءة الأداء وتنظيم الأعمال الإدارية عبر:

- تحديد الأهداف العامة والفرعية للإدارات والأقسام.
- وضع خطط سنوية وبرامج عمل واضحة المعايير والأهداف.
- إعداد التقارير الدورية لمتابعة الأداء وقياس مستوى الإنجاز.
- وضع آليات دقيقة لاتخاذ القرارات وتوثيقها وفق السياسات المعتمدة.

ثالثاً: الضبط الداخلي

يشمل الهيكل التنظيمي والإجراءات التي تضمن حماية موارد الجمعية، وذلك عبر:

- تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بدقة.
- تطبيق مبدأ الفصل بين المهام.
- مراقبة تنفيذ العمليات اليومية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة.
- التحقق من سلامة الأداء وتطبيق المراجعة الذاتية.

المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية

يتكون نظام الرقابة الداخلية من العناصر التالية:

1. بيئة رقابية إيجابية: تقوم على النزاهة والشفافية والمسؤولية الواضحة في أداء المهام.
2. تقييم المخاطر: تحديد وتحليل المخاطر المحتملة ووضع خطط لمعالجتها.
3. الإجراءات الرقابية: تطبيق سياسات وإجراءات تضمن الالتزام بالأنظمة وتحقيق الأهداف.
4. المعلومات والاتصال: توفير قنوات فعالة لتبادل المعلومات بين الإدارات ومجلس الإدارة.
5. مراقبة النظام: المتابعة الدورية لتقييم فعالية النظام وتصحيح الانحرافات وتحسين الأداء.

المادة الخامسة: وحدة المراجعة الداخلية

- تُنشئ الجمعية وحدة أو إدارة مستقلة تُعنى بالمراجعة الداخلية، وتتولى المهام الآتية:
- تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه.
 - التحقق من التزام الجمعية والعاملين بها بالأنظمة والسياسات والإجراءات.
 - إعداد خطة سنوية للمراجعة الداخلية تُعرض على لجنة المراجعة لاعتمادها.
 - تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة تتضمن نتائج المراجعة والتوصيات اللازمة.
 - متابعة تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية الناتجة عن التقارير السابقة.
- يجوز للجمعية الاستعانة بجهات خارجية متخصصة للقيام بمهام المراجعة عند الحاجة، دون الإخلال بمسؤولية الجمعية عن تلك المهام.

المادة السادسة: تقارير المراجعة وحفظها

- تُعد وحدة المراجعة الداخلية تقارير ربع سنوية وسنوية تُرفع إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة، تتضمن:
- تقييم شامل لنظام الرقابة الداخلية.
 - أبرز المخاطر والملاحظات المكتشفة.
 - التوصيات والإجراءات المتخذة لمعالجة أوجه القصور.
- وتُحفظ جميع التقارير والمستندات بشكل منظم ضمن سجلات الجمعية الرسمية.

المادة السابعة: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه اللائحة بشكل دوري من قبل لجنة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي كلما دعت الحاجة، ويتم عرض التعديلات المقترحة على مجلس الإدارة لاعتمادها. وتُعد هذه اللائحة مكملة للأنظمة واللوائح التنظيمية المعتمدة في المملكة، وفي حال التعارض يُعمل بما نصّت عليه الجهات التنظيمية.